الباب الثاني

الاعتراف في الدعوى الجزائية

وذلك في أربعة مباحث

المبحث الأول: في مشروعية الاعتراف

المبحث الثاني: شروط صحة الاعتراف

المبحث الثالث: صيغة الاعتراف ــ تعدد المجالس

المبحث الرابع: الرجوع عن الاعتراف

obeikandl.com

المبحث الأول

في مشروعية الاعتراف

تعريف الاعتراف ـــ هل الاعتراف إخبار أم إنشاء؟

حكم الاعتراف / سبب التسمية القانونية/ التمييز بين الاعتراف وأدلة الإثبات الأخرى / الاعتراف في القانون

تعريف الاعتراف:

الاعتراف في اللغة: هو الإثبات، يقول: اعترفت بالشيء، إذا أثبته.

وفي الشرع: عبارة عن الإخبار بما على الإنسان من الحق للغير على نفسه.

أو هو: إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه[1].

وقيدُه: بأن يكون على نفسه، لأنه لو كان على غيره سمي شهادة، وإذا اعترف حرٌ مكلف بحق: صحَّ، ولو مجهولاً كشيء وحق.

والاعتراف حجة شرعية ثبتت حجيته، بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، والمعقول[2].

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

وقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. أمره بالإملال، فلو لم يقبل اعترافه، لم يكن لإملاله معنى، وقد نهاه الله أيضاً عن كتمان الحق بقوله: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ، وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فصار نظير الشهادة ونهيه عن كتمان أداء هذه الشهادة.

وقوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، والمراد بالشهادة على النفس الإقرار.

---

(١) الهداية: ٣/ ١٨٠.

(٢) تبيين الحقائق، الزيلعي: ٥/ ٢.

وأما السنة: فما روي أنه عليه الصلاة والسلام: «**رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما**»[1]، فإذا وجب الحد باعترافه على نفسه، فالمال أولى أن يجب[2]، ومنها: اعتراف اليهودي برضخ رأس الجارية بالحجر[3]، وفي السرقة باعتراف السارق[4].

وأما الإجماع: فلأن الأمة أجمعت على أن الاعتراف حجة في حق نفسه حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص باعترافه، فقد ورد في الموطأ عن صفية قالت: أُتي أبو بكر برجل وقع على جارية بكرٍ، فأحبلها، ثم اعترف على نفسه بالزنى، ولم يكن قد أحصن، فأمر أبو بكر فجلد الرجل الحدَ، ثم نفي إلى فدك، ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها[5].

وأما المعقول: فلأن العاقل لا يعترف على نفسه كاذباً بما فيه ضرر على نفسه، أو ماله، فترجحت جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة، بخلاف اعترافه على غيره حتى لو اعترف مجهول النسب بالرق جاز، وذلك على نفسه وماله، ولا يصدق على أولاده وأمهاتهم، بخلاف ما إذا ثبت ذلك بالشهادة، فالإقرار إذاً حجة قاصرة على نفس المقرِّ فقط[6]. لا يتعدى أثره إلى غيره لقصور ولاية المقر على غيره، فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه[7]، ولا يحتاج فيه إلى القضاء، فلو أقر بالزنا بامرأة، فأنكرت حُدَّ هو، ولم تحدّ المرأة، فينفذ عليه وحدَه، إلا إذا ردّه المقرَ له، فيرتد برده[8].

---

(١) أبو داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز: ٤/ ٥٧٣، (٤٤١٩)، حديث متفق عليه، أخرجه البخاري مطولاً ومختصراً، والترمذي، ومسلم، والنسائي.

(٢) تبين الحقائق، الزيلعي: ٥/ ٢ـ٣.

(٣) الطرق الحكمية: ١٦.

(٤) أبو داود، كتاب الحدود، باب التلقين في الحد: ٤/ ٥٤٢، (٤٣٨٠)، هذا الحديث في إسناده مقال، إلا أن تلقين السارق ورد عن جماعة من الصحابة.

(٥) موطأ مالك، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا: ٢/ ٨٢٧، (١٥).

(٦) الهداية: ٣/ ١٨٠، المغني: ٥/ ١٣٨، تحفة الفقهاء: ٣/ ٢٦٣.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٦١١.

(٨) تبين الحقائق: ٥/ ٢ـ٣.

هل الاعتراف إخبار أم إنشاء؟

الاعتراف مظهر لا منشئ، هذا عند الحنفية، ومعنى ذلك أنه لو أقرَ لغيره بمال، والمقرَ له يعلم أنه كاذب في إقراره، لا يحل له أخذه، فيما بينه وبين الله تعالى، إلا أن يسلمه بطيب من نفسه، فيكون تمليكاً ابتداءً على سبيل الهدية، ويختلف بهذا عن الإنشاء كالبيع والهبة.

وقال آخرون: الاعتراف إنشاء ليس بإخبار.

وقال البعض الآخر: إنه إنشاء من وجه، وإخبار من وجه. لكن الراجح أن الإقرار إخبار استحساناً.

وجه الاستحسان: أن الإنشاء مع الإقرار أمران مختلفان، لأن الإنشاء إثبات أمر لم يكن، والاعتراف إخبار عن أمرٍ كان، فكانا مختلفين حقيقة[1].

حكم الاعتراف:

الحكم بالاعتراف يلزم قبوله بلا خلاف[2]، وهو أقوى الأدلة، وهو مقدم على البينة، ولهذا يبدأ به الحاكم بالسؤال عنه قبل السؤال عن الشهادة وولاية المعترف على نفسه فقط دون غيره[3].

والاعتراف مُظهر لما اعترف به، وهو لا يعني ثبوت الحق وإنشاءه من أول الأمر، ولذا لا يصح الاعتراف بالطلاق مع الإكراه، مع أن الإنشاء يصح مع الإكراه، والإقرار يثبت الملْك في المخبرَ به، وتنتفي به الشبهة[4]. ولما كان الإقرار يعني القرار، من استقر بالمكان[5] وجب الحكم به للأسباب التالية:

١- لأن رسول الله ﷺ رجم بالإقرار.

٢- لأنه إذا وجب الحكم بالشهادة، فلان يوجبها بالاعتراف وهو أبعد عن الريبة أولى.

---

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي، ٤٩٤؛ الموسوعة الفقهية: ٦/ ٤٦. بدائع الصنائع: ٧/ ٥٤.

(٢) الطرق الحكمية: ١٤.

(٣) الموسوعة الفقهية: ٦/ ٤٨.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٦١١.

(٥) المبسوط، السرخسي: ١٧/ ١٧٤.

٣- الإقرار لا يسقط بالشبهة إذا كان مالاً، ويسقط بالشبهة إذا كان حقاً لله تعالى لقوله ﷺ: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**»[١].

سبب التسمية القانونية:

فصّل القانون بين الاعتراف، والإقرار، فجعل الاعتراف للمواد الجزائية، والإقرار للمواد القانونية المدنية.

وجه الاستدلال: قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَرَفُوا۟ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١١].

والذنب: الإثم، وأذنب، ارتكب ذنباً[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢].

وقوله ﷺ: «**واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»[٣].

وقد عرّف الحنابلة: الإقرار بأنه الاعتراف[٤].

فاستعمل الاعتراف في الزنا، وهي حدود الله تعالى والجرائم الكبرى في الشرع الإسلامي وجاء الاعتراف والإقرار دليلاً من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية.

قال القليوبي: «إنه تفسير بالمرادف»[٥]، ويقول قاضي زاده: «فأثبت الحدّ بالاعتراف، فالاعتراف إقرار»[٦].

التمييز بين الاعتراف وأدلة الإثبات الأخرى:

١- يعتبر الاعتراف من الأدلة القولية، وهو في ذلك يشبه أدلة أخرى من أدلة الإثبات، كالشهادة، والاستجواب.

---

(١) نصب الراية، الزيلعي: ٣/ ٣٣٣، سبق تخريجه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب: ١٣٨.

(٣) سبل السلام، الصنعاني، كتاب الحدود، باب الوكالة في الحدود: ٣/ ١٣٦، (٨٣٥). متفق عليه.

(٤) مغني المحتاج، الشربيني: ٣/ ٢٣٨.

(٥) الموسوعة الفقهية: ٦/ ٤٦.

(٦) المصدر السابق: ٦/ ٤٦.

٢- يختلف الاعتراف عن الشهادة في أن الاعتراف يتضمن إقراراً بنسبة الوقائع إلى المتهم، وهذا الاعتراف صادر من المتهم نفسه على نفسه، أما الدليل المستخلص من الشهادة فصادر من الغير[١].

٣- بناءً عليه فكل ما صدر عن الغير يعتبر شهادة، ولو كان من متهم آخر في ذات الدعوى.

٤- الاعتراف أبلغ من الشهادة وأكثر تأكيداً[٢].

٥- الاعتراف أوسع من الشهادة، لقبوله من البرّ والفاجر، أما الشهادة فلا تقبل إلا من عدل[٣].

٦- لا يجوز عقاب المتهم إذا امتنع عن الاعتراف، أو رجع عنه، أما الشاهد فيجب عليه الإدلاء بشهادته، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٤٠].

٧- الاعتراف لا يصحب بيمين، أما الشهادة فمصحوبة.

٨- يصح الإقرار بالمعلوم والمجهول، بخلاف الشهادة التي لا تكون إلا بعد العمل بالمشهود به، وهو شرط صحة الشهادة، فلو قال: زنيت بامرأة لا أعرفها، صحّ اعترافه ويحدّ، والعلم بالمشهود به شرط صحة الشهادة، فلو أقرّ أنه زنا بغائبة يحدّ قبل حضورها مع احتمال أن تذكر مسقطاً عنه وعنها إذا حضرت، وردّ على ذلك بأن الإنسان لا يجهل زوجته، وأمته، ولم يذكر مسقطاً[٤]، والقياس عدم الحدّ، لجواز أن تحضر فتجحد حدّ القذف، أو تدعي نكاحها، فتطلب المهر، وفي حدّه إبطال حقها، والاستحسان أن يُحد لحديث ماعز فإنه حُدّ مع غيبة المرأة[٥].

٩- لا توجب الشهادة حقاً إلا باتصال القضاء بها، أما الاعتراف فهو حجة

---

(١) أصول الإجراءات الجزائية: ٢٧١، الموسوعة الفقهية: ٦/ ٤٧.
(٢) أدب القاضي، الماوردي: ٢/ ٣٠٨.
(٣) الفروق، القرافي: ٤/ ١٦٠.
(٤) ابن عابدين: ٤/ ٩.
(٥) المصدر السابق: ٤/ ٩.

موجب بنفسه، ولو قبل اتصال القضاء به[1].

١٠- المقرر أن التقادم يمنع الشهادة لا الاعتراف[2].

والاستجواب: هو مناقشة المتهم على وجه مفصّل، في الأدلة القائمة في الدعوى، إثباتاً ونفياً، وهو وإن كان يمكن أن ينتهي إلى الاعتراف، إلا أنه لا يجوز استجواب المتهم، إلا إذا قبل ذلك[3].

الحقوق التي يثبت بها الإقرار:

يكاد يتفق الفقهاء على أن الإقرار تثبت به جميع الحقوق، ولا يخرج عن جواز الإثبات به حق من الحقوق، فكل حق يجب على الإنسان لله تعالى، أو لآدمي آخر إذا اعترف به صاحبه أصبح ثابتاً.

قال الإمام الشافعي: أصل ما يبنى عليه الإقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك، ولا أستعمل الغلبة[4].

وقال بعض الشافعية: كل شيء جازت المطالبة به جاز به الإقرار[5].

وقال بعض الشافعية والزيدية: كل ما يجوز الانتفاع به يصح الإقرار به، وهذا الضابط أعم من الأول لأنه يتضمن ما يجوز الادعاء به، وما لا يجوز، فيشمل الاعتبار القضائي والاعتبار الديني الذي يلزم به المسلم فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدخل في دائرة القضاء كالصدقات والأمانات[6].

سبب الاعتراف:

إرادة إسقاط الواجب عن ذمته، بإخباره، وإعلامه[7].

---

(١) أصول الإجراءات الجزائية: ٢٧١.

(٢) المصدر السابق: ٢٧١.

(٣) أصول الإجراءات الجزائية، جندي: ٢٧١.

(٤) مغني المحتاج: ٣/ ٢٤٨.

(٥) المصدر السابق: ٣/ ٢٤٧.

(٦) وسائل الإثبات في القضاء: ١١٥.

(٧) شرح فتح القدير: ٤/ ٢٨٠، طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك: ٢٨١.

هل يفضل الستر أم الاعتراف؟

قال السرخسي: «إن الله يحب الستر على عباده، وإلى ذلك ندب، وذمّ من أحب أن تشيع الفاحشة»[1]، وحتى يتحقق معنى الستر، شرط زيادة العدد في الشهود على فاحشة الزنا، وفي قصة عمر مع شهود الزنا خير دليل، حيث أن الشاهد الرابع لم يشهد بتمام الرؤية، فقال عمر: «الحمد لله الذي لم يفضح واحداً من أصحاب رسول الله ﷺ»[2].

وقد قال الرسول ﷺ لهزّال الذي دفع ماعزاً للاعتراف فقال له: بادر إلى رسول الله قبل أن ينزل فيك قرآن، فأجابه رسول الله ﷺ: «**لو سترته بثوبك لكان خيراً لك**»[3].

وروى سعيد بن المسيب: قال: جاء ماعز بن مالك إلى عمر بن الخطاب فقال له: إنه أصاب فاحشة، فقال عمر: أخبرت بهذا أحداً قبلي؟ قال: لا، قال: فاستتر بستر الله، وتب إلى الله، فإن الناس يعيّرون ولا يغيّرون، والله يغيّر ولا يعيّر، فتب إلى الله ولا تخبر به أحداً، فانطلق إلى أبي بكر، فقاله له مثل ما قال لعمر، فلم تقره نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ، فذكر له ذلك[4]، ثم إن رسول الله ﷺ لقّن ماعزاً الرجوع عن الإقرار بقوله: «**لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت**»[5]، ففي هذا دلالة ظاهرة على أفضلية الستر[6].

تعريف الاعتراف في القانون:

يقصد بالاعتراف في الدعوى الجزائية بأنه قول صادر عن المتهم يقر فيه على نفسه، وبإرادة حرة واعية بصحة ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه كلها أو بعضها، بصفته

---

(١) المبسوط، السرخسي: ٩/ ٦٥، ٦٩.

(٢) المصدر السابق: ٩/ ٩٠.

(٣) الواقع أن الرسول ﷺ قال لهزّال هذا القول، وهو لم يشهد بشيء على ماعز، وإنما حضّه على الاعتراف، وماعز حُدّ باعتراف.

نصب الراية، كتاب الحدود، باب رجم ماعز: ٤/ ٧٤، حديث متفق عليه.

(٤) المغني، ابن قدامة: ١٢/ ٣٨٠، الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في رجم ماعز: ٢/ ٨٢٠.

(٥) سبل السلام، الصنعاني، كتاب الحدود، باب حدّ الزنا: ٤/ ١٥ (١١٣١) حديث متفق عليه.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٥٥٧ـ٥٥٨.

فاعلاً أصلياً أو شريكاً فيها[1].

أو هو: الاعتراف بواقعة جنائية شرعية، فيشمل بذلك الاعتراف بالقتل، وبكل اعتداء على النفس أو العرض، أو المال[2].

والاعتراف على هذا النحو هو إقرار من المتهم على نفسه، بالتهمة المنسوبة إليه، وموضوعه هو الواقعة الإجرامية سبب الدعوى ونسبة تلك الواقعة إلى المتهم، ومتى اطمأنت المحكمة إلى صدقه فإنه يعتبر من أقوى الأدلة في الدعوى الجزائية، ولكنه على أي حال يكون ككل دليل من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في قبوله صحته وحجيته في الإثبات[3]، وهذا في القانون السوري والمصري.

الإقرار في القانون:

الإقرار في القانون قسمان: قضائي رسمي، وغير قضائي أو غير رسمي فالإقرار القضائي يشترط فيه شرطان.

١- أن يكون الاعتراف في مدة سير القضية.

٢- أن يكون حصل أمام المحكمة.

والاعتراف غير القضائي هو ما عدا ذلك. مادة (٩٩) من قانون البينات السوري[4]، والمادة (١٠٤) من قانون الإثبات المصري[5].

وإذا ثبت الإقرار القضائي، وجب على القاضي الأخذ به مادة (١٠٠) من القانون السوري، ويعفى المدعي من الإثبات، أما الإقرار غير القضائي وهو الذي يحصل خارج مجلس القضاء فليس له الحجية والقوة في الإثبات، لذا يخضع للأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة[6].

---

(١) اعتراف المتهم، عدلي خليل: ٢٠ـ٢٥.

(٢) أصول الإجراءات الجزائية، جندي: ٢٦٨.

(٣) المصدر السابق: ٢٦٨.

(٤) أصول المحاكمات، إنطاكي: ٦٠٦.

(٥) المقارنات والمقابلات، أحمد حافظ صبري: ٢/٢٦.

(٦) المصدر السابق: ٢/٢٦.

القانون السوري والمصري:

لا ينظر القانون السوري والمصري إلى الاعتراف إلا أنه دليل على التهمة، ولا يأخذان به، إلا إذا اقتنع القاضي بصحته، ومطابقته للواقع شأن كل دليل آخر، فالمتهم لا يعترف إلا نادراً، ولكنه قد يعترف بالجريمة التي ارتكبها بدافع الضمير، أو بانهزامه أمام الأدلة القاطعة المقدَّمة ضدَّه، كما يمكن أن يعترف أحياناً بجريمة لم يرتكبها تحت تأثير عوامل مختلفة، فقد يُحمل على الاعتراف بالإكراه، أو التهديد، أو يُدفع إليه بوعود خادعة، أو قد يريد أن يتحمل مسؤولية غيره نظير أجر، أو عاطفة[1].

وقد نصت المادة (٢٧١) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية على:

«بعد ذلك يَسأل المتهم عما إذا كان معترفاً، بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه، والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمح شهادة شهود الإثبات»[2].

فجعل القانون الأخذ بالاعتراف جائزاً للمحكمة أن تأخذ به إذا اقتنعت بصحته، وإلا تركته جانباً، ونظرت في الدعوى بصرف النظر عن الاعتراف[3].

ويلاحظ الفرق بين الشريعة والقانون:

١- أن الشريعة لا تفرق في حجية الإقرار بين المسائل المدنية، والمسائل الجزائية وتأخذ به كدليل من أدلة الإثبات في كل الحقوق، بينما يعتبر الإقرار في القانون حجة في المسائل المدنية يلتزم به القاضي، ولا يعتبر حجة ملزمة للقاضي في المسائل الجنائية.

٢- أن الإثبات في حقوق الله تعالى، لا يحتاج إلى دعوى، بينما لا يصح سماع الاعتراف في القانون إلا بدعوى صحيحة.

٣- الاعتراف في القانون لا يثبت حكمه في إثبات الحق على نفس المعترف، بل للقاضي كامل الحرية في رفض الاعتراف أو القبول به[4].

---

(١) الموسوعة الجنائية، عبد الملك جندي: ١/ ١١٣ـ١٢٨.

(٢) الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، أحمد بهنسي: ١/ ١٧٤.

(٣) المصدر السابق: ١/ ١٧٤.

(٤) الموسوعة الفقهية: ٦/ ٤٦.

المبحث الثاني

شروط صحة الاعتراف

شروط تخص المعترف / شروط تتعلق بذات الاعتراف

شروط الاعتراف في القانون

شروط المقرِّ:

أ ـ البلوغ: فلا حدّ على صبي لارتفاع القلم عنه، ولكن يؤدبه وليه بما يزجره[1].

وعند الحنفية: أن البلوغ ليس بشرط عام في كل إقرار، بل الشرط هو التمييز، فإقرار الصبي غير المميز باطل ولاغ، أما إقرار الصبي المميز، فإن كان الصبي المميز قد أقرّ بدين أو عين، فيصح إقراره، وأما إن أقرّ بمهرٍ أو جناية أو كفالة فلا يصح إقراره[2]، وذلك لأن سبب وجوب الحد لا بد أن يكون جناية وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية فكان إقراره كذباً محضاً[3].

وعند الشافعية: لا يصح إقراره بحال لعموم قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**»[4]، ولأنه غير بالغ فأشبه الطفل، ولسقوط أقوالهما، وامتناع تصرفاتهما[5].

أما الدية، فإذا قتل الصبي الصغير فتجب في ماله، فإن لم يكن له مال وجبت على العاقلة[6].

فالبلوغ شرط عند الجمهور لصحة الإقرار، وهو ليس شرطاً عند الحنفية[7].

---

(١) مغني المحتاج، الشربيني: ٤/ ١٤٦.

(٢) بدائع الصنائع: ١/ ٢٢٢.

(٣) المصدر السابق: ٧/ ٥٠.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً، ٤/ ١٤٠ (٤٤٠٢)، والحديث متفق عليه بهذا اللفظ.

(٥) كفاية الأخيار: ١/ ٢٨٨.

(٦) المغني: ١٢/ ٢٢٤، ١٢/ ٢٩.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٦١٧.

ب ـ **الصحو**: فالنائم مرفوع عنه القلم للحديث السابق. فلو وجد فيه الزنا حال نومه، فلا حدّ عليه. ولو اعترف حال صحوه لم يلتفت إلى اعترافه، لأن كلامه ليس بمعتبر، ولا يدل على صحة مدلوله[1].

اعتراف المجنون:

الجرائم حال الجنون المطبق لا توجب حدّاً، ولا قصاصاً، وذلك باتفاق الفقهاء. أما إذا كان المجنون متقطعاً فلذلك حالات:

١- إذا اعترف بالزنا حال إفاقته من الجنون، أو قامت عليه البينة، كان كغيره من الأصحاء يلزمه الحد.

٢- وإن اعترف بالزنا وأضافه إلى حالة الجنون، لم يحدّ، لأنه ليس أهلاً لالتزام العقوبة في تلك الحالة[2].

٣- وإن اعترف بالزنا، ولم يضفه إلى حال: أي لا حال جنونه، أو حال إفاقته، أو شهدت البينة، ولم تضفه إلى حال إفاقته، لم يجب عليه الحدّ لاحتمال أنه وجد منه في حال جنونه، فلم يجب مع الاحتمال[3]، فقد سأل الرسول ﷺ عن ماعز: «**أمجنون هو؟**» قالوا: ليس به بأس، وقال له النبي ﷺ حين أقرّ: «**أبك جنون؟**»[4] وقد أُتي عمر رضي الله عنه بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها أن ترجم، فمرّ بها علي رضي الله عنه، فقال: ما شأن هذه قال: مجنونة آل فلان قد زنت، وقد أمر بها عمر أن ترجم، قال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة.... قال: بلى، قال: فأرسلها، فأرسلها، قال فجعل عمر يبكي[5].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ١٢/ ٣٠.

(٢) المغني: ١٢/ ٣٥٦.

(٣) المصدر السابق: ١٢/ ٣٥٦.

(٤) سبق تخريجه من حديث رجم ماعز، أبو داود.

(٥) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً. والحديث يرجح فيه الموقوف على المرفوع، ولفظ الحديث المرفوع «مرّ علي بمجنونة بني فلان قد زنت». قال الخطابي: لم يأمر عمر برجم مجنونة مطبق عليها في الجنون، ولا يجوز أن يخفى هذا عليه، =

وقال اللخمي: إن زنا مجنون بعاقلة، أو عاقل بمجنونة، حُدّ العاقل منهما، وعوقب المجنون إن لم يكن جنونه مطبقاً، وكان بحالة يرده الزجر والأدب[1].

فالاتفاق بين الفقهاء على أن المجنون المطبق لا يصح منه الإقرار ولا يحدّ، وأن المجنون المتقطع يُحدّ إذا أقرّ أنه ارتكب جرماً أثناء إفاقته لا أثناء جنونه.

اعتراف السكران:

قالت الحنفية: السكران لا يصح اعترافه بالزنا والسرقة، وذلك لأن عقله صار زائلاً مستوراً لا يعقل كثيراً ولا قليلاً، وذلك على أصل أبي حنيفة أما على أصل الصاحبين، في تعريف السكر فلأنه غلب على كلامه الهذيان، وقد ذهبت منفعة العقل، فيورث ذلك شبهة[2]، ورأي الصاحبين في تعريف السكر مال إليه أكثر المشايخ وعليه الفتوى[3]. أما اعترافه بالمال وسائر التصرفات، فيصح مع السكر، لأن القصاص حق خالص للعبد فيصح مع السكر، فإن صحا، وداوم على إقراره تقام عليه الحدود، وإن أنكر، أو رجع من إقراره صحّ منه ذلك في حقوق الله تعالى أما حق القذف والقتل العمد فلا يصح[4].

وخالف جمهور الفقهاء:

فقالت الشافعية والمالكية والحنابلة: السكران عليه حدّ الزنا، والشرب، والسرقة لأنه تسبب إلى هذه المحرمات بسب لا يُعذر فيه، فأشبه من لا عذر له، ولأن إسقاط الحدّ يفضي إلى أن من أراد فعل هذه المحرمات شرب الخمر، وفعل ما أحب فلا يلزمه شيء، ولأن السكر مظنة لفعل هذه المحرمات، وسبب إليه وقد تسبب إلى شربه حال صحوه[5]. وقد أدخل سكره على نفسه[6] فيحدّ، أما إذا دخل السكر

= ولكن هذه امرأة كانت تجن وتفيق فرأى عمر أن لا يُسقط عنها الحد، إذا كان الزنا منها حال الإفاقة: ٤/ ٥٥٨، (٤٣٩٩).

(١) فتح الجليل، الشيخ عليش: ٩/ ٢٥٠.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ٥٠.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ١٥٠.

(٤) بدائع الصنائع: ٧/ ٥٠.

(٥) المغني لابن قدامة: ١٢/ ٣٥٧.

(٦) حاشية الدسوقي: ٤/ ٣١٣؛ نهاية المحتاج، الرملي: ٧/ ٤٠٦.

بحلال كأن أُكره عليه، أو كان جاهلاً بالتحريم، أو نشأ بعيداً عن العلماء فلا حدّ عليه[1]، ولا يقام حدٌ على سكران حتى يفيق[2]. وعلى هذا: فالحنفية يقولون بعدم صحة إقرار السكران، وجمهور الفقهاء يحدون السكران بإقراره وقت صحوه.

البنج والأفيون والحشيش:

قالت الحنفية: إن حرمة الخمر قطعية يكَّفر منكرها، بخلاف البنج والأفيون، فإن متعاطيها لا يحدّ بل يعزر، ولا تطلق منه امرأته، لأنه لم يزل عقله بسبب هو معصية[3] وخالف متأخرو الحنفية: فأفتوا بالحدّ من السكر بالبنج، ووقوع طلاق من غاب عقله بالحشيشة، وهي ورق القنب[4].

وقد اتفق متأخرو الحنفية مع مشايخ الشافعية، على طلاق من غاب عقله بالحشيشة بعد أن ظهر فسادها.

أما التداوي من هذه الأدوية السمية وهو القليل فلا بأس[5].

وأضيف: إن التداوي بهذه الأدوية السمية يجب أن لا يُترك إلى تصرف الأفراد، بل يكون تحت استشارة طبيب مختص بمعرفة الضرورات والمقادير.

جـ ـ الصحة:

أي الصحيح من المرض:

قالت الحنفية والمالكية: إذا وجب على المريض حدٌّ من الحدود في زنا، أو شرب أو سرقة، حبس حتى يبرأ، لأن إقامة الحدّ على المريض يزيد من ألمه فيؤدي إلى إتلافه، والحدّ إنما يقام على وجه يكون فيه زاجراً لا متلفاً، هذا إذا لم يكن الحدّ رجماً، فإن كان رجماً أقيم الحدّ على المريض، لأن الرجم إتلاف نفسه وهو هناك مستحق فلا يمتنع إقامته بسبب المرض[6].

---

(١) المصدر السابق: ٤/ ٣١٣.

(٢) الخراج: ١٦٥، حلية العلماء للقفال: ٨/ ٣٢٤.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤/ ٤٢.

(٤) المصدر السابق: ٤/ ٦٣.

(٥) المصدر السابق: ٤/ ٦٣.

(٦) المبسوط: ١٨/ ١٠١.

وذلك أن رسول الله ﷺ أمر علياً بإقامة حدٍّ على أمة، فرأى بها أثر الدم، فرجع، ولم يقم عليها الحد، فقال له رسول الله ﷺ: «**أحسنت**»[١].

وفرقت الشافعية بين المريض الذي يرجى برؤه، والذي لا يرجى برؤه.

فالمريض الذي لا يرجى برؤه يضرب ضربة واحدة بضغث[٢] فيه مئة شمراخ[٣]، أو عود صغير، وهذا أولى من تركه بالكلية، أو قتله بما لا يوجب القتل، وهذا تمام جلدة واحدة[٤]، كما يؤخر الرجم في حر وبرد مفرطين، ويؤخر على حامل حتى تضع حملها سواء كان الحمل من زنا أو غيره.

أما المريض الذي يرجى برؤه، فيؤخر الجلد لبعد برئه كالحمّى والصداع والنفاس[٥]، وذلك لما روى أبو أمامة أن رجلاً اشتكى حتى ضَنِيَ، فدخلت عليه امرأة فهشّ لها، فوقع بها، فسئل رسول الله ﷺ «**فأمر أن يأخذوا مئة شمراخ فيضربوه ضربة واحدة**»[٦].

وإن كان في بلد لا ينفك حرّها أو بردها لم يؤخر الجلد، ولم ينقل إلى البلاد المعتدلة لما في تأخير الحدّ لحوق المشقة، وقوبل إفراط الحر والبرد بتخفيف الضرب ليسلم من القتل[٧].

د ـ النطق:

خالفت الحنفية الجمهور في اعتراف الأخرس في الجنايات، فقالت: لا يصح الاعتراف بالخطاب والعبارة دون الكتاب والإشارة، حتى إن الأخرس لو كتب الاعتراف في كتاب، أو أشار إليه إشارة معلومة لا حدّ عليه، لأن الشرع علق وجوب

---

(١) أخرجه مسلم تأخير الحد على النفساء: ٤/ ٦١٦ (٤٤٧٣)، الدارقطني ٣/ ١٥٨، (٢٢٩)، المغني: ١٢/ ٣٥٩، أخرجه الترمذي أيضاً وصححه.

(٢) الضغث: ما جمعته من شيء مثل حزمة، لسان العرب: ٢/ ١٦٤.

(٣) الشمراخ: المثكال الذي عليه الرطب، وقد يكون في العنب، لسان العرب: ٣/ ٣١.

(٤) مغني المحتاج: ٤/ ١٥٤، المغني: ١٢/ ٣٢٩ـ٣٣١.

(٥) مغني المحتاج: ٤/ ١٥٥.

(٦) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب إقامة الحد على المريض: ٤/ ٦١٦، (٤٤٧٢).

(٧) نهاية المحتاج، الرملي: ٧/ ٤١٥.

الحدّ بالبيان المتناهي، والبيان المتناهي لا يكون إلا بصريح العبارة، أمَّا الإشارة فهي بمنزلة الكتابة فلا يوجب الحدّ[1].

أما في الأموال والقصاص فقد وافقت الحنفية الجمهور، فصح عندهم إقرار الأخرس إذا كتب الإقرار بيده، أو بما يعرف من إشارته المعهودة، وفرقوا بين اعتقال اللسان الأصلي، فهو من باب الضرورة، وأما الاعتقال الطارئ فليس من باب الضرورة، لكونه على شرف الزوال، والأخرس إذا دلّ على القتل بآلة دالة عليه مثل السيوف ونحوها استوفي منه القصاص[2].

واتفق الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: على أن الأخرس الذي تفهم منه إشارة أو كتابة يؤخذ باعترافه، ووجب عليه الحدّ لأن من صحّ اعترافه بغير الزنا صحّ اعترافه بالزنا أيضاً كالناطق[3].

فاعتراف الأخرس بالجنايات بالإشارة أو ما يقوم مقام النطق صحيح عند الجمهور خلافاً للحنفية.

اعتراف الأعمى:

البصر ليس بشرط في صحة الاعتراف، فيصح اعتراف الأعمى في الحدود كلها كالمبصر لأن العمى لا يمنع مباشرة سبب وجودها[4]، وهذا باتفاق الفقهاء. فإذا وجد الأعمى امرأة في بيته، فوقع عليها، وقال: ظننتها امرأتي عليه الحدّ، لأن هذا ظن يستند إلى دليل، وقد يكون في البيت من لا يجوز وطؤها من المحارم والأجنبيات فلم تثبت الشبهة بناءً على هذا الظن[5].

وقيل: لو وجد الأعمى في بيته ليلاً امرأة فغشيها، فلا حدّ عليه، وكذلك إذا واقعها نهاراً لا حدّ عليه أيضاً، خلافاً للمبصر الذي لا يحدّ ليلاً، ويحدّ نهاراً.

---

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ٥٠.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ٢٢٣، الإسلام عقيدة وشريعة محمود شلتوت: ٣٠٩.

(٣) المغني، ابن قدامة: ١٢/ ٣٦٠، نهاية المحتاج: ٧/ ٤١٠، منح الجليل: ٦/ ٤٢٢، المجموع: النووي: ٢٢/ ٧١.

(٤) بدائع الصنائع: ٧/ ٢٢٣، ابن عابدين: ٤/ ٢٥.

(٥) المصدر السابق، ابن عابدين: ٤/ ٢٥.

والرأي الراجح أنه: من وقع على امرأة، فقال: ظننتها امرأتي، وادعى الحِل، أي حلال وطئها بالنسبة له، فإن كان بصيراً حُدَّ، كما يُحدُ الأعمى لاستطاعته التمييز بسؤاله لها، لكن لو دعاها فأجابت: أنا زوجتك فواقعها، يحدّ أيضاً لأنه يستطيع تمييز صوت امرأته من غيرها، حتى لو أجابته: نعم: يُحد[1].

وبعد تتبع فروع جرائم الأعمى، وجدت أن الفقهاء يتلمسون فيها قرائن الأحوال بين الليل والنهار، وصوت المرأة لأن الأعمى لا يخفى عليه صوت امرأته، ثم يطلقون الحكم بناءً على قوة هذه القرائن.

هـ ـ الإسلام:

الإسلام ليس بشرط في ثبوت الاعتراف فيصح اعتراف الذمي بالحدود كلها كالحر المسلم، لأن حرمة الزنا، والسرقة والشرب ثابت في حقه، كما هو ثابت في حق المسلم، وهذا باتفاق الفقهاء، وعلى رأي الشافعي: لأن الذمي ملتزم بأحكام الإسلام حيث ما كان، ومن أحكام الإسلام وجوب الحَدّ.

واختلف فقهاء الحنفية في الحربي المستأمن إذا اعترف بالزنا أربع مرات فرأى **أبو حنيفة**: أنه لا يقام عليه الحدّ، لأن الخراج لا يؤخذ منه، بخلاف الجزية التي تؤخذ من الذمي حقاً لله تعالى، والمستأمن لا تؤخذ منه فإذاً لا يجري عليه ما هو حق خالص لله تعالى، كالحدود، أما القذف والسرقة، فلأن فيهما حق العبد تستوفى من الحربي المستأمن[2].

وعند أبي يوسف: يجب عليه جميع الحدود، ما عدا حدّ الشرب لأنه يعتقد حِله، والقذف والقصاص لأن فيهما حق العبد[3].

و ـ الحرية:

الحرية ليست شرطاً من شروط الاعتراف، حيث يصح اعتراف الرقيق في جميع الحدود[4] وهذا باتفاق جميع الفقهاء، فقد صح إقرار العبد بما يوجب عقوبته

---

(١) الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي: بهنسي: ١/ ١٨٣.

(٢) علم القضاء المصري: ٢/ ٣٥١.

(٣) المبسوط، السرخسي: ٩/ ١٠٠.

(٤) المصدر السابق: ٩/ ٩٧، بدائع الصنائع: ٧/ ٢٢.

كقصاص، وشرب خمر، وزنا، لبعد التهمة، ولما روي أن علياً قطع عبداً بإقراره[1]، وهذه القصص انتشرت، ولم تُنكر، فتكون إجماعاً[2].

وخالف زفر من الحنفية فقال: لا يصح اعتراف العبد بشيء من الحدود من غير تصديق المولى، وفرّق زفر في السرقة بين العبد المأذون له بالتجارة، أو العبد المحجور عليه[3]. على النحو التالي:

فإذا اعترف العبد بسرقة مال فهو على وجهين:

إما أن يكون مأذوناً له بالتجارة، أو محجوراً عليه، وإما أن يكون المال مستهلكاً، أو قائماً.

فإن كان العبد مأذوناً له بالتجارة وأقر بسرقة مال مستهلك فلا قطع عليه، ولكن يضمن المال.

وإن كان المال قائماً، تقطع يده، ويرد المال المسروق منه[4].

وإن كان العبد محجوراً عليه، فإن أقر بسرقة مال مستهلك لا تقطع يده.

وإن أقر بسرقة مال قائم في يده، لا تقطع يده والمال للمولى[5].

ز ـ عدم الإكراه:

فإذا اعترف بالسرقة أو الزنا، عند العذاب، أو عند الضرب، أو عند التهديد بالحبس فاعترافه باطل، لحديث ابن عمر: «**ليس الرجل بأمين على نفسه إن جوعت، أو خوفت، أو أوثقت**»، وقال شريح: «**القيد كُره، والسجن كره، والوعيد والضرب كُره**»[6].

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٣٣٩، الأم، الإمام الشافعي: ٤/ ٣٣٧، فتح الجليل، الشيخ عليش: ٩/ ٣٢٨.

(٢) المصدر السابق: ٩/ ١٨٤، المغني لابن قدامة: ١٢/ ٤٥٠.

(٣) المبسوط: ٩/ ١٨٤.

(٤) بدائع الصنائع: ٧/ ٢٢٣.

(٥) المصدر السابق، المبسوط: ٩/ ١٨٤.

(٦) المبسوط: ٩/ ١٨٤.

هذا لأن الاعتراف إنما يكون حجة ترجح جانب الصدق فيه، فلما امتنع عن الاعتراف حتى هدد بشيء من ذلك فالظاهر أنه كاذب في اعترافه، وبعض المتأخرين من مشايخ الحنفية أفتوا بصحة اعتراف السارق بالسرقة مع الإكراه، لأن الظاهر أن السراق لا يقرون في زماننا طائعين[1].

وسأعود إلى التفصيل، في باب وسائل انتزاع الإكراه.

ح ـ عدم التهمة:

يشترط ألا يكون المقرّ متهماً في إقراره، فإن اتهم بإقراره، لملاطفة صديق أو إبعاد التهمة عن ولد، أو أب، أو زوج، بطل الاعتراف لأن التهمة تخل برجحان الصدق على الكذب في اعترافه، والاعتراف يعتبر شهادة على النفس، والشهادة تُرد بالتهمة[2].

الشروط المتعلقة بالمعترف في القانون:

لقد أسهبت القوانين الوضعية في بيان أحكامه وقواعده في المواد ٩٣ـ ٩٥ في القانون السوري، وبيان شروطه في المواد ٩٦ـ ٩٨، وشرح حجيته في المواد ٩٩ـ١٠٢[3].

ويشترط في الإقرار المتعلق بالمقِّر قانوناً عدة شروط:

١- أن يكون للمقرّ أهلية التصرف فيما أقرّ به خالياً لإقراره عن عيوب الإرادة وهي الإكراه والغش والغلط.

٢- لا يشترط أهلية للمقرّ له، فيجوز للصغير والمجنون، ولا يشترط قبوله ولكنه يصح له عدم قبوله، ويرتد بردّه[4].

٣- أن يدرك المقِرّ مرمى إقراره، وأن يقصد به إلزام نفسه، وأن يُتخذ حجة عليه.

---

(١) المصدر السابق: ٩/ ١٨٥.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٦١٧.

(٣) وسائل الإثبات، محمد الزحيلي: ١/ ٢٥٣، وسائل الإثبات في القضاء محمد ياسين حسن: ١٠٧، طرق الإثبات: ٣٦٢.

(٤) طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك: ٢٨٥.

٤- إقرار الأخرس يكون بإشارته المعهودة، ولا يعتبر إقراره بالإشارة إذا كان يمكنه الكتابة، والإيماء بالرأس من الناطق ليس بإقرار.

المادة ١٢٨ من مجلة الأحكام العدلية[١]. ونلاحظ أن القانون أخذ برأي جمهور الفقهاء.

٥- إقرار المريض بالجرائم والحدود والجنايات، لقد نظمت مجلة الأحكام العدلية إقرار المريض، واعتبرته صحيحاً في المرض الذي تعقبه الصحة (مادة ١٥٩٧) وأشارت المادة (١٦٠٠) إلى أن الإقرار في المرض بإسناده إلى زمن الصحة يعتبر صحيحاً[٢].

٦- إقرار المجنون، إن مسؤولية المجنون المدنية في الشريعة الإسلامية تختلف عن مسؤوليته في القانون، فالشريعة وإن كانت تعفي المجنون من العقوبة الجنائية لعدم توافر الأهلية، إلا أنها تحمله المسؤولية المدنية في ضمان ما أتلف من ماله أو مال أوليائه، بينما يعلل القانون أن المجنون ليس له إرادة فهو لا يسأل جنائياً أو مدنياً، وأن وقوع الخطأ هو من المسؤول عن ملاحظة المجنون لأنه مكلف بملاحظته والإشراف عليه، وهو تعليل فيه شيء من التعسف[٣].

٧- إقرار السكران: تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في نفي العقوبة عن السكران إذا شرب المسكر مكرهاً، أو غير عالماً بالتحريم أو في حالة الضرورة، أما إذا أقرّ بارتكابه الجريمة وهو شارب للخمر اختيارياً فهنا يُسأل جنائياً، ومدنياً، لأن عدم الإدراك إذا صلح سبباً لرفع العقوبة لا يصلح سبباً لإهدار الدماء والأموال[٤].

مادة: ٢٣٤ من قانون العقوبات السوري[٥].

الشروط المتعلقة بذات الاعتراف:

أ ـ أن يكون اعترافه بين يدي الإمام:

فإن كان عند غيره لم يجز اعترافه، لأن اعتراف ماعز عند رسول الله ﷺ، ولو اعترف

---

(١) المصدر السابق: ٢٨٩.

(٢) وسائل الإثبات في القضاء: ٩٩، طرق الإثبات الشرعية: ٢٩٠.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة: ١/ ٥٩٥.

(٤) المصدر السابق: ١/ ٥٨٤.

(٥) شرح قانون العقوبات السوري، استانبولي: ٢/ ٤٠٢.

في غير مجلس القضاء، وشهد الشهود على اعترافه، لا تقبل شهادتهم، لأنه إن كان مقراً فالشهادة لغو، لأن الحكم للاعتراف لا للشهادة، وإن كان منكراً، فالإنكار منه رجوع، والرجوع عن الاعتراف في الحدود الخالصة حق لله عز وجل صحيح[1].

ب ـ أن يبين حقيقة الفعل لتزول الشبهة:

لأن الزنا والسرقة قد يعبران عما ليس بمستحق للحدّ، ولأن الرسول ﷺ قال لماعز: «**فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً**»[2].

ج ـ لا يشترط تصديق الطرف الآخر للمعترف:

فلو زنا بامرأة، واعترف، فكذبته، فعليه الحد دونها، وبه قال الشافعي والحنابلة.

حجتهم: «**أن رجلاً أتى النبي ﷺ فاعترف، أنه زنا عنوةً بامرأة فسماها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة، فسألها، فأنكرت، فجلده الحد وتركها**»[3]. ولأن انتفاء ثبوته في حقها لا يبطل اعترافه، كما لو سكتت، ولأن عموم الخير يقتضي وجوب الحد[4].

د ـ يصح الاعتراف بالمجهول في الحدود:

لو اعترف بالزنا بغائبة، صح الاعتراف، ويقام الحدّ على الرجل، لأن حضورها ليس بشرط في الاعتراف، وإنما في الدعوى، ولهذا رجم رسول الله ﷺ ماعزاً من غير شرط حضور المرأة، أو علمه بالمزني بها[5].

ولو قال: زنيت بامرأة لا أعرفها صح اعترافه أيضاً، لأن العلم بالمزني بها ليس

---

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ٥١.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب هل يحد الرجل إذا أنكرت المرأة؟: ٤/ ٥٨٠ (٤٤٢٨) حديث صحيح متفق عليه.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب إذا أقر الرجل ولم تقر المرأة: ٤/ ٦١١ (٤٤٦٦) حديث صحيح.

(٤) المغني، ابن قدامة: ١٢/ ٣٥٧، مغني المحتاج: ٣/ ٢٤٢.

(٥) بدائع الصنائع: ٧/ ٥٠.

شرطاً لصحة الاعتراف، بخلاف الشهادة، والفرق أن المعترف في الاعتراف يبني الأمر على حقيقة الحال خصوصاً في الزنا، فكان اعترافه إخباراً عن وجود الزنا فيه حقيقة، إلا أنه لم يعرف اسم المرأة ونسبها، وذلك لا يورث شبهة في الاعتراف، أما الشاهد فإنه بشهادته بنى الأمر على الظاهر لا على الحقيقة لقصور علمه من الوصول إلى الحقيقة، فقوله: لا أعرف تلك المرأة يورث شبهة، فقد يجوز أن تكون امرأته، أو امرأة له فيها شبهة حِلْ أو مُلْكٍ فهو الفرق[1].

هـ ـ أن يكون الاعتراف صحيحاً:

وبذلك خرج اعتراف الأخرس بكتابة أو إشارة على الخلاف الذي بينته سابقاً.

و ـ أن يكون المعترف ممن يُتصور منه الزنا (وهذا في الزنا خاصة):

فإن كان لا يتُصور منه الزنا كالمجبوب، لم يصح اعترافه، لأن الزنا لا يتُصور منه، أما الخصيّ والعنين، فيصح اعترافهما، كما لا يصح اعتراف المرأة بالزنا بعد أن تبين أنها رتقاء، ولا تُحد حدّ الزنا[2].

ز ـ أن يكون الاعتراف مطابقاً للواقع:

لا بد للقاضي أن يتحقق من صحة الوقائع التي اشتمل عليها الاعتراف للقطع في مسألة ما، ويحدث ذلك في جرائم القصاص، فكم من مرة اعترف المتهم بجريمته، وتبين مخالفته للواقع والحقيقة، فقد ذكر في قضاء سيدنا علي رضي الله عنه: أنه أُتي برجل وجد في خربة، وبيده سكين ملطخة بدم، وبين يديه قتيل يتشحظ في دمه، فسأله، فقال: أنا قتلته فقال: اذهبوا به، فاقتلوه، فلما ذهبوا به، أقبل رجل مسرعاً فقال: يا قوم لا تعجلوا، ردوه إلى عليّ، فردوه، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبه، أنا قتلته.

فقال عليٌ للأول: ما حملك على أن قلت: أنا قتلته ولم تقتله؟ قال: يا أمير المؤمنين، ما أستطيع أن أصنع؟ وقد وقف العسس على الرجل يتشحَّط في دمه، وأنا واقف، وفي يدي سكين، وفيها أثر الدم، وقد أُخذت في خربة، فخفت ألا يُقبل

---

(١) المصدر السابق: ٧/ ٥١.

(٢) المبسوط: ٩/ ٩٨.

مني، فاعترفت بما لم أصنع، واحتسبت نفسي عند الله، فقال علي: بئسما صنعت[1].

ح ـ الشهادة على الاعتراف:

محل إثبات واقعة الاعتراف عند القاضي لا مجال للخلاف فيها، أما إذا اعترف أمام الناس ثم أنكر ما اعترف به.

فقال البعض: يثبت بشاهدين قياساً على سائر التصرفات.

وقال آخرون: لا يثبت إلا بأربعة شهود لأنه موجب لحد الزنا فأشبه الشهادة عمل الزنا، وفي السرقة بشاهدين.

وللشافعي في ذلك قولان[2].

ولو اعترف بالزنا أربع مرات في غير مجلس القاضي، وشهد الشهود، لا تُقبل شهادتهم[3].

وإن شهد رجلان أو رجل وامرأتان على اعتراف المقذوف بالزنا، يُدرأ الحدّ عن القاذف، وعن الثلاثة الذين أقامهم القاذف، وشهدوا بالزنا، لأن الثابت بالبينة، كالثابت بالمعاينة، فكأننا سمعنا اعترافه بالزنا، إلا أن المعتبر في الاعتراف إسقاط الحدّ لا إقامته[4].

شروط في ذات الاعتراف في القانون:

١- أن يكون الاعتراف أمام المحكمة.

٢- أن يكون الاعتراف أثناء سير الدعوى الخاصة بالمقرِّ به[5].

٣- أن يكون الاعتراف صريحاً فلا يكون بامتناع أو سكوت.

٤- يصح الإقرار وإن اختلف المقر، والمقرَ له، في سبب المقرّ به.

مادة ١٢٥ من قانون الإثبات المصري.

---

(١) الطرق الحكمية: ٥٥.

(٢) المغني، ابن قدامة: ٨/ ٥١.

(٣) بدائع الصنائع: ٧/ ٣٩.

(٤) المبسوط، السرخسي: ٩/ ١١٦.

(٥) وسائل الإثبات في القضاء: ١٠٧، طرق الإثبات: ٣٦٩، رسالة الإثبات: ٣ـ١٣.

٥- أن يدرك المقِر مرمى إقراره، وأن يقصد إلزام نفسه به[١].

ويلاحظ قصور شروط الاعتراف في القانون عن الشريعة حيث تتوسع الشريعة أكثر في شروط الاعتراف مما يجعلها تحيط بكل جوانبه.

المبحث الثالث

صيغة الاعتراف

الأعداد المنصوص عليها في الاعتراف

تعدد مجالس الاعتراف

صيغة الاعتراف:

صيغة الاعتراف: هي ما يُظهر الإرادة من لفظ، أو ما يقوم مقامه من كتابة، أو إشارة، وإظهار الإرادة لا بد منه، فلا عبرة بالإرادة الباطنة[٢].

والقاعدة في الفقه الإسلامي: أن الإقرار يصح بلفظ الصريح بقوله: أُقِرُ، أو ما يقوم مقامه، وبالاعتراف الضمني أو ما يقوم مقامه[٣].

يقول السرخسي: «أما ما يكون بالقلب فهو نية، والنية وحدها لا تكفي»[٤]، ويقول ابن القيم: «إن الله وضع الألفاظ بين عباده، تعريفاً، ودلالة على ما في نفوسهم فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرّفه بمراده، وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ»[٥].

فيجب أن يكون الاعتراف صريحاً باللفظ الدال على الجرم، بحيث لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، والاعتراف الذي يحتمل التأويل يُدرأ بالشبهة، كما أن الله علق إقامة الحدّ على البيان المتناهي، وذلك لا يكون إلا باللفظ الصريح[٦]، يستدل على ذلك

---

(١) المصدر السابق: ١٠٧، المصدر السابق: ٣٦٢، ٩ .

(٢) الموسوعة الفقهية: ٦/ ٦٣.

(٣) أعلام الموقعين: ٣/ ١٠٥.

(٤) المبسوط: ١٣/ ٤٦.

(٥) أعلام الموقعين: ٣/ ١٠٥.

(٦) تبصرة الحكام: ١/ ١٦٣.

بما رواه علقمة بن حجر، قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ، إذ جاء رجل يقود آخر فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: «**أقتلته؟**». قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**كيف قتلته**»؟ قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة، فسبني، فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته[1].

ففي هذه الرواية دليل واضح على ضرورة أن يكون الاعتراف مصاغاً في عبارات واضحة تفيد المعنى الحقيقي، فوجب أن يصرح المعترف بذكر حقيقة الجرم، ومعنى ذلك أنه يتعين أن يكون الاعتراف المنصب على الواقعة بعناصرها المكونة للجريمة سواء كانت موجبة للحد، أم للقصاص والتعزير[2] والصيغة التي تفيد الاعتراف دلالة هي اعتراف بالوجوب[3].

فلا بد إذن من فهم المقِرِّ لما يقرُّ به، فلو لُقن العامي كلمات عربية لا يعرف معناها لم يؤخذ بها، لأنه لما لم يعرف مدلولها يستحيل عليه فهمها، لأن العامي يقبل منه دعوى الجهل، بخلاف المخالط للعلماء لا تقبل منه دعوى الجهل بالألفاظ لأنها لا تخفى على مثله.

ولو أقرّ العربي بالعجمية، أو الأعجمي بالعربية، وقال: لم أدرِ ما قلت: صُدِّق بيمينه، لأنه أدرى بنفسه، والظاهر له[4].

ولا بد للمعترف بالزنا أن يذكر حقيقة الوطء، لأن الزنا يطلق على ما لا يوجب الحدّ، مثل قوله ﷺ: «**العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه**»[5].

الأعداد المنصوص عليها في الاعتراف:

تختلف الأعداد المنصوص عليها في الاعتراف بين الزنا وغيره من الحدود، وبين الحنفية والشافعية.

---

(١) تبصرة الحكام: ١/ ١٦٣.

(٢) أصول الإجراءات الجزائية، جندي: ٢٨٤.

(٣) الموسوعة الفقهية: ٦/ ٦٤.

(٤) المنثور في القواعد، الزركشي: ٢/ ١٣ـ١٤.

(٥) تلخيص الحبير، كتاب اللعان: ٣/ ٢٢٥ (١٦١٩)، حديث صحيح، وأصله في صحيحي البخاري ومسلم، نصب الراية، كتاب الكراهية: ٤/ ٢٤٨، (٢٢).

قالت الحنفية والحنابلة: وأما الذي يخص العدد، فهو أن يقر أربع مرات بالزنا[1]، وبه قال ابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي.

حجتهم: أن القياس هو الإقرار مرة واحدة، لكنا تركنا القياس إلى النص، وقد ورد أن ماعزاً جاء إلى رسول الله ﷺ فأقرّ، فأعرض عنه هكذا إلى الأربع، فلو كان الإقرار مرة واحدة مظهراً للحدّ، لما أخره النبي ﷺ إلى الأربع[2]، ثم إن شرط العدد تعبدي، فيقتصر على موضع التعبد[3].

وقالت الشافعية والمالكية: الاعتراف بالزنا مرة واحدة وبه يكتفي[4] ذلك أن الاعتراف إنما صار حجة في الشرع لرجحان جانب الصدق فيه على الكذب، والاعتراف إخبار، والخبر لا يزيد رجحاناً بالتكرار، ولهذا لم يشترط في سائر الحدود، بخلاف التثنية في الشهادة، لأن ذلك يوجب زيادة ظن عليه فيها[5]، ولقوله ﷺ: «**واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»[6] فأمر بها فرجمت.

وظاهر الحديث الاكتفاء بأقل ما يصدق اللفظ عليه، وهو يصدق بالمرة الواحدة.

يقول الدكتور أحمد بهنسي: والحقيقة إن إعادة الاعتراف فيه تأكيد للاعتراف وبخاصة في الجرائم المحددة العقوبة[7].

العدد في غير جريمة الزنا:

قال أبو حنيفة: لا يشترط العدد في القذف والسرقة والشرب[8]، ذلك أن الأصل أن لا يُشترط التكرار، ولقد زدنا في العدد في الزنا بنص غير معقول المعنى،

---

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ٥٠.

(٢) المبسوط: ٩/ ٩١، فتح القدير: ٤/ ١٧٤، المغني: ١٢/ ٣٥٥.

(٣) المصدر السابق، البدائع: ٧/ ٥٠.

(٤) المجموع، النووي: ٢٢/ ٧٠، الخرشي: ٤/ ٨٠.

(٥) المصدر السابق: ٢٢/ ٧٠، ٤/ ٨٠.

(٦) البخاري كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا: ٦٠/ ٢٥٠٢ (٦٤٤٠)، مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا: ٣/ ١٣٢٥، (١٦٩٧/ ١٦٩٨).

(٧) الموسوعة الجنائية في الفقه، بهنسي: ١/ ١٩٥.

(٨) بدائع الصنائع: ٧/ ٥٢.

فيقتصر على ورود النص[1].

وقال أبو يوسف: إن ما يسقط بالرجوع فعدد الاعتراف فيه كعدد الشهود، ولذا لا بد من أن يكون مرتين في مكانين مختلفين، وبه قال ابن أبي ليلى، لأن اشتراط زيادة العدد في الزنا احتياطاً، إلا أنه يكتفى في غير الزنا بالمرتين لأن السرقة والشرب كل واحد منهما يثبت بنصف ما يثبت به الزنا، وهو شهادة شاهدين فكذلك الاعتراف[2].

وقال جمهور الفقهاء: يكتفى بإقرار مرة واحدة في باقي الحدود كالشرب والسرقة[3].

تعدد المجالس:

يقصد بتعدد المجالس أن يعترف بأربعة مجالس، واختلف الفقهاء، هل تعتبر مجالس القاضي، أم مجالس المعترف؟.

قال أبو حنيفة: أنه تعتبر مجالس المعترف، فلو سمع القاضي اعترافه ثم ذهب القاضي من المجلس، والمعترف في مكانه لا يعتبر، ولو اعترف أربعاً في مجلس واحد كان بمنزلة اعتراف واحد[4]، لأن الغامدية التي اعترفت بالزنا كان اعترافها في أوقات مختلفة قبل الوضع، وبعد الوضع، وبعدما طهرت من نفاسها، وبعدما فطمت ولدها[5]، ولأنه عليه الصلاة والسلام اعتبر مجالس ماعز حيث كان يخرج من المسجد في كل مرة، ثم يعود، ومجلسه ﷺ لم يختلف، وباعتبار أن الزنا موجب للحد بخلاف سائر الأفعال، وموجب للعان إذا حصل من الزوج في زوجته، ويشترط في الاعتراف من العدد ما لا يشترط في سائرهما. كل ذلك للتغليظ، فكذلك اعتبار عدد الاعتراف، إلا أن العدد في الشهادة يثبت حكماً وحقيقة دون اختلاف

---

(١) المصدر السابق: ٧/ ٥٢، المبسوط: ٩/ ١٨٢، ٢٠٤.

(٢) المصدر السابق: ٧/ ٥٢.

(٣) المغني، ابن قدامة: ١٢/ ٥٠١، الجرائم في الفقه الإسلامي، بهنسي: ١/ ٢٣٥، المجموع، النووي: ٢٢/ ٧٠، حاشية الدسوقي: ٤/ ٣١٨.

(٤) حاشية الطهطاوي: ٢/ ٣٩٠.

(٥) المصدر السابق: ٢/ ٣٩٠.

المجالس، ولا يثبت في الاعتراف إلا باختلاف المجالس، لأن الكلام إذا تكرر من واحد في مجلس واحد بطريق الإخبار يحسب ككلام واحد[١].

أما كيف يفسر اختلاف المجالس؟

فعند أبي حنيفة: هو أن يعترف مرة، ثم يذهب حتى يتوارى عن بصر القاضي ثم يجيء، ثم يذهب هكذا أربع مرات[٢]، والمعروف أن الرسول ﷺ طرد المعترف في كل مرة حتى توارى بحيطان المدينة، ثم رجع. وفي رواية، قال: «**اذهب ويلك، فاستغفر الله**»، فذهب حتى غاب عن بصر الرسول ﷺ ثم رجع، فالمعتبر اختلاف مجالس المعترف دون القاضي، حتى إذا غاب عن بصر القاضي كل مرة يكفي هذا لاختلاف المجالس[٣].

وقال جمهور الفقهاء: يكون الاعتراف في مجلس واحد هو مجلس القاضي[٤].

حجتهم: أن حديث ماعز هو الأحوط، والأحاديث لم تدل إلا على مجلس واحد هو مجلس القاضي[٥]، وماعز اعترف أربعاً في مجلس واحد، ولأنه أحد حجتي الزنا، فاكتفي به في مجلس واحد كالبينة[٦].

تعدد المجالس في القانون:

القانون كما رأينا لا يعتبر الاعتراف قضائياً يؤخذ به ما لم يتم أمام المحكمة، وأثناء سير الدعوى، ولذا فهو يأخذ برأي جمهور الفقهاء.

صيغة الاعتراف في القانون:

جاء في قانون العقوبات المصري مادة (١٣٨): «يجب أن يكون الاعتراف نصاً في اقتراف الجريمة، وأن يكون لا لبس فيه ولا غموض، فالاعتراف الغامض والذي

---

(١) المبسوط، السرخسي: ٩/ ٩٢.
(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ٣٩.
(٣) المبسوط: ٩/ ٩٣.
(٤) المغني، لابن قدامة: ١٢/ ٣٥٦.
(٥) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٥٤.
(٦) المغني لابن قدامة: ١٢/ ٣٥٦، بداية المجتهد: ٢/ ٤٣٠.

يحتمل أكثر من معنى، لا يصح التعويل عليه، ولا يجوز الاستناد إليه وحده في إدانة المتهم»[1].

وجاء في القانون السوري مجموعة ٣٨١٣: إن محكمة الموضوع ولئن كانت مستقلة بتقدير الأدلة إلا أن هذا الاستدلال مقيد بسلامة الاعتراف ووضوحه وعدم الغموض فيه، فإذا كان الاعتراف قائماً على أسس ضعيفة، فإن الحكم الصادر نتيجة لذلك يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض، فهي التي تشير إلى مواطن الضعف حفاظاً على قدسية العدالة[2] منها ضمناً ارتكابه للجريمة المسندة إليه.

يؤيد جانب من شرّاح القانون حجية الاعتراف الضمني، ومع ذلك ينبغي التحرز من الأخذ بمثل هذه الاعترافات الضمنية التي قد يكون الباعث عليها هو حرص المتهم عل الخروج من دائرة الاتهام، والابتعاد عن شبح العقوبة، أو أن دافع الرهبة والخوف، والحرص على التخلص من التهمة قد يدفع المتهم لأن يتورط في إبداء أقوال تؤخذ عليه باعتبارها اعترافات ضمنية، وتطبيقاً لما تقدم لا يُعد اعترافاً[3]:

١- اعتراف المتهم بضبط السلاح في منزله، وتمسكه بأن شخصاً آخر قد ألقاه عليه ليكيد له.

٢- أو قوله بأنه التقط المسدس في الظلام، وأن نيته قد اتجهت إلى تسليمه إلى الشرطة[4].

المبحث الرابع

الرجوع عن الاعتراف

في هذا اتجاهان:

قالت الحنفية والشافعية والحنابلة: إن القاضي في الحدود مندوب إلى الاحتيال لدرء الحدّ، لأن رسول الله ﷺ لقّن المعترف بالسرقة، الرجوع بقوله: «**ما إخَالُكَ**

(١) موسوعة القانون الجنائي، جندي: ١/ ١١٤ـ١٢١.
(٢) المجموعة الجزائية، ياسين دركزلي: ٢/ ٢٠.
(٣) أصول الإجراءات الجزائية، جندي: ٢٨٤.
(٤) المصدر السابق: ٢٨٥.

سَرَقْتَ»[1] وقول سيدنا عمر: «اطردوا المعترفين»[2] أي الذين يقرون على أنفسهم بالسبب الموجب للحدّ، ولو لم يصح رجوع المحدود لما لقّن الرسول ﷺ السارق الرجوع عن السرقة، ولما لقّن ماعزاً الرجوع عن الاعتراف بالزنا[3]، وسواء كان رجوعه عن الاعتراف قبل إقامة الحدّ، أو بعد الحكم عليه، أو بعد إقامة الحد، أو هرب أثناء إقامة الحدّ، ولم يدركوه يسقط عنه الحدّ[4]، لأن ماعزاً لما هرب انطلق المسلمون في أثره فرجموه، فقال لهم الرسول ﷺ: **«هلا تركتموه»** وفي رواية **«هلا خليتم سبيله»**، وإذا كان الرجوع في حقوق العبد لا يصح بعد الاعتراف لوجود خصم يصدقه في الاعتراف، ويكذبه في الرجوع، ففي حقوق الله التكذيب في الرجوع غير موجود لأنه حق خالص لله تعالى[5]، كما لا يجب الضمان إذا قتل، لأن النبي ﷺ لم يضمّن ماعزاً من قتلوه[6]؟

وقالت المالكية: إن رجع الزاني عن اعترافه لشبهة، أو لغير شبهة فإنه يقبل منه، وسواء رجع في الحدّ، أو في غير الحدّ، كأن قال: وطئت امرأتي، وهي حائض وظننت أن ذلك زنا، كما يسقط الحدّ عن الزاني المعترف إذا هرب أثناء الحدّ، ولا يتبع[7]، ذلك لأن إسقاط الحدّ في الهروب أثناء إقامته كان دلالة على الرجوع، بخلافه قبل ذلك فإنه لا دلالة عليه[8].

وقال الدسوقي: إن سقوط الحدّ إذا كان بالرجوع منه عن طريق الاعتراف صح ذلك. أما إذا كان ثبوته بالبينة فلا يسقط عنه الحدّ بهروبه مطلقاً لئلا يتوهم أن فراره

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد: ٤/ ١٤٥ (٤٣٨٠)، وذكره النسائي ولم يقل مرتين أو ثلاثاً كما في رواية أبي داود، وذكره ابن ماجه وقال: مرة ثانية.

(٢) المبسوط، السرخسي: ٩/ ٩٤، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، محمد رواس قلعجي: ١٢٢.

(٣) مغني المحتاج: ٤/ ١٥٠، المبسوط: ٩/ ٩٤، حاشية ابن عابدين: ٤/ ١٠، شرح فتح القدير: ٥/ ١٢، المجموع، النووي: ٢٣/ ٢٥٠.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٥٩، الموسوعة الجنائية في الفقه، بهنسي: ١/ ١٩٩.

(٥) المبسوط: ٩/ ٩٥.

(٦) المغني ابن قدامة: ١٢/ ٣٦٢، الاستذكار، ابن عبد البر: ٢٤/ ٩٦.

(٧) الخرشي: ٤/ ٨٠، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٥٧.

(٨) حاشية الدسوقي: ٤/ ٣١٨، الاستذكار: ٢٤/ ٩٧.

في الحدّ من شدة الألم لا رجوعاً منه عن الاعتراف[1].

أما الرأي الثاني: فقد قال به سعيد بن جبير، وابن أبي ليلى، والأوزاعي: وحجتهم بإقامة الحدّ وعدم تركه برجوعه عن إقراره أن ماعزاً هرب فقتلوه، ولم يتركوه وقال: ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي غرّوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ينزعوا عنه حتى قتلوه[2]، ولو قبل رجوعه لزمتهم ديته، ولأنه حق وجب باعترافه فلم يقبل كسائر الحقوق[3].

وقال الأوزاعي: إذا رجع عن اعترافه حُدَّ للفِرية على نفسه، وإن رجع عن اعترافه في السرقة والشرب ضرب دون الحد[4].

والخلاصة:

١- إن الرجوع عن الاعتراف، إذا كان حقاً خالصاً لله تعالى، قبل رجوعه سواء كان قبل الحدّ، أو أثناءه، أو بعده لعموم الأحاديث الدالة على ذلك، كما يستحب للإمام تلقين المعترف الرجوع عن اعترافه لفعل رسول الله ﷺ، ولما روي عن عائشة: «**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلمين مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**»[5]. ولا تقول السيدة عائشة هذا إلا توقيفاً عن الرسول الله ﷺ، ولقول سيدنا عمر: «لأن أعطل الحدود بالشبهات، أحب إليَّ من أن أقيمها بالشبهات»[6].

٢- أما إذا تعلق بمصلحة الفرد فلا يقبل رجوعه فيما يختص بحق هذا الفرد كالقذف والسرقة والقصاص[7].

٣- كما أن هروبه حال الحدّ يسقط عنه تمام الحدّ، أما هروبه قبل إقامة الحدّ،

---

(١) المصدر السابق: ٤/ ٣١٩.

(٢) سبق تخريجه من رواية أبي داود، حديث رجم ماعز.

(٣) المغني، ابن قدامة: ١٢/ ٣٦١.

(٤) المصدر السابق: ١٢/ ٣٦١.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٩/ ٥٦٦ (٨٥٤٢).

(٧) الموسوعة الجنائية في الفقه، بهنسي: ١/ ١٩٩.

فيتبع لإقامة الحدّ عليه، إلا إذا رجع صراحة عن اعترافه[1].

٤- إنكار الاعتراف رجوع، كما أن إنكار الردة توبة إلى الله تعالى فإذا اعترف أمام القاضي، وأمر القاضي برجمه، فقال: والله ما اعترفت بشيء، فإنه يدرأ عنه الحدّ، ويخلي سبيله، أما بالنسبة للسرقة فإنه يضمن المال[2].

٥- يبطل الاعتراف بتكذيب المقرَ له في أحد نوعي الاعتراف، وهو الاعتراف بحقوق العباد، لأن الاعتراف ينتج عنه لزوم المقرَ به، وتكذيب المقرَ له، دليل عدم اللزوم، واللزوم لم يعرف ثبوته، فلا يثبت مع الشك[3].

٦- كما يفهم الرجوع ضمناً من تناقض المعترف في اعترافه، فإذا اعترف شخص بسرقة مئة درهم من هذا، ثم رجع وقال: وهمت إنما سرقت من الآخر، لم يقطع لأنه رجع عن اعترافه بالسرقة من الأول، وتناقض كلامه في اعترافه بالسرقة من الثاني، والتناقض كالرجوع في إيراد الشبهة، ويُقضى لكل واحد منهما بمئة، لأنه بالتناقض والرجوع بطل اعترافه في حق الحدّ دون المال، وقد اعترف بسرقة مئة درهم من كل واحد منهما، وصدقه كل واحد منهما في ذلك فكان ضامناً لهما[4].

٧- كما يعتبر رجوعاً اختلاف الشهود على الاعتراف، فلو قال أحدهم: أنه اعترف يوم الخميس، وقال الآخر: اعترف عندي يوم السبت.

قال أبو حنيفة: إن الشهادة على الاعتراف تكتمل بذلك.

وقال زفر: لا تكتمل شهادتهما، لأن كل اعتراف لم يشهد به إلا واحد، فلم تكتمل الشهادة، فأشبه الشهادة على القتل نفسه[5]، كما لو شهد أحدهما أنه اعترف أمامه أنه غصب دنانير، وقال الآخر: أنه اعترف أمامه أنه غصب دراهم، لم تكتمل الشهادة عند زفر، وعند الحنابلة تكتمل الشهادة في القتل والقذف لأن القذف

---

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ٢٣٢، المبسوط: ٩/ ١٩١.

(٢) المغني: ١٢/ ٣٦٢.

(٣) شرح فتح القدير: ٥/ ١٦٥.

(٤) المصدر السابق: ٥/ ١٦٥.

(٥) المبسوط: ٩/ ٢٠٤، الموسوعة الجنائية في الفقه، بهنسي: ١/ ١٩٩.

بالأعجمية أو العربية، أو القتل بالبصرة أو الكوفة لا يؤثر في الشهادة على الاعتراف[1].

٨- أما لو أنكر المعترف فهل يحلف على عدم اعترافه؟

الخلاف بين **أبي يوسف ومحمد**، قيل: يحلف لأنه لو نكر عن الحلف ثبت الاعتراف، وقيل: لا يحلف على الاعتراف، وإنما يحلف على المال[2].

الرجوع عن الاعتراف في القانون:

لقد بينت مجلة الأحكام العدلية حكمها في الرجوع عن الاعتراف فقالت: لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد، بينما يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق الله، مادة ١٥٨٨، وهي بهذا تتمشى مع الرأي القائل بصحة رجوع المقِر عن إقراره[3].

أما القانون الجزائي السوري فقال: إن الاعتراف أو الإقرار في القضايا الجزائية ليس شأنه شأن الإقرار في القضايا المدنية، والذي يعتبر حجة قاطعة على المقِر، ولا يقبل إثبات عكسها، وإنما يجوز في القضايا الجزائية الرجوع عن الاعتراف سواء كان قضائياً أم غير قضائي، كالذي يتم في محاضر الشرطة، ولا يلزم المقر بإقراره، ولكن من جهة ثانية فالرجوع عن الإقرار لا يعني حتماً إزالة حجيته في الإثبات، وإنما يعود إلى محكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ بالإقرار الجزائي في أي دور من أدوار التحقيق والمحاكمة، وإن عدل صاحبه عنه بعد ذلك حتى اطمأنت المحكمة إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع[4].

وبينت المادة نفسها: كما ينبغي على المحكمة أن تقتنع بأسباب الرجوع عن الاعتراف للحكم عليه[5].

---

(١) المغني: ١٢/ ٣٥٨.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ٥٣ـ٥٤.

(٣) مجلة الأحكام العدلية: ٣٨٠.

(٤) المجموعة الجزائية، ياسين دركزلي: ٢/ ٢٠.

(٥) المصدر السابق: ٢/ ١٩.

المقارنة: نرى أن القانون يتفق مع الشريعة فيما يتعلق بالرجوع عن الاعتراف في الحقوق المدنية، أما المسائل الجزائية، فلا يسقط الاعتراف عندها ما لم تقتنع المحكمة بأسباب الرجوع، وهذا مخالف لرأي جمهور الفقهاء.

obeikandl.com